

قرار رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/١٠/١١.



٤٥ رف

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد ١/٨

١/أ، ب، ٩، ١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويحدد على أساس

سن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٥١٣
٢٣	٩٢٨
٢٤	١٣٤٣
٢٥	١٧٥٧
٢٦	٢١٦٧
٢٧	٢٥٧٢
٢٨	٢٩٦٧
٢٩	٣٣٥١
٣٠	٣٧١٨
٣١	٤٠٦٥
٣٢	٤٣٨٧
٣٣	٤٦٧٨
٣٤	٥٢٢٦
٣٥	٥٧٥٢
٣٦	٦٢٥٠
٣٧	٦٧١٣
٣٨	٧٤٢٨
٣٩	٨١١٢
٤٠	٨٧٥٩



٤٦٠٧٦

٥٦ زرف

٩٣٦١	٤١
٩٩٠٦	٤٢
١٠٦٧٨	٤٣
١١٣٩٢	٤٤
١٢٠٣٥	٤٥
١٢٥٩٥	٤٦
١٣٠٥٧	٤٧
١٣٦٩٦	٤٨
١٤٩٧١	٤٩
١٦٠٨٧	٥٠
١٦٩٨١	٥١
١٧٥٧٥	٥٢
١٧٧٧٦	٥٣
١٧٩٨٤	٥٤
١٧٦١٢	٥٥
١٦٤٩٩	٥٦
١٤٤٤٩	٥٧ حتى ٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث (المزايا)

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلي التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد

أقصى للميزة الواردة بالبند (أ) عالياً .



٤٦٠٧٦

م. سرف

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١٢) مكرر (١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم
الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. شرف